

090 إسقاط الدين عن المعسر مقابل الزكاة للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آ إذا كان لي عند شخص مبلغ من المال وهو عليه ديون أخرى. وأريد أن أعطيه زكاة أمواله وربما في هذه الحالة قال يرد علي مالي وربما يكون هذا في نفسي قبل أن أعطيه. أي أقول لعله يرد علي فما الحكم - [00:00:00](#)

إذا أعطيت غريمك زكاتك ولم تشرط عليه شيئاً فلا حرج لو ردها عليك لكن ما بينك وتواطؤ أنت وإياه ولا مشاركة ها أنت تعطيه من الزكاة إذا كان أهلاً لها لعجزه وفقره فلو رد عليك ذلك المال أو بعضه وفاء عن دينه فلا بأس - [00:00:19](#)

والله يعلم ما في القلوب والضمائر. إذا كان ليس بينك وبينه شرط ولا تواطؤ ولا حرج. أما أن تفقّهه على أن يرده اليك فلا. أو تسقط الدين عن الزكاة؟ لا الزكاة لا بد أن تؤديها إلى الفقير. تؤدي إلى الفقير. نعم - [00:00:39](#)